الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

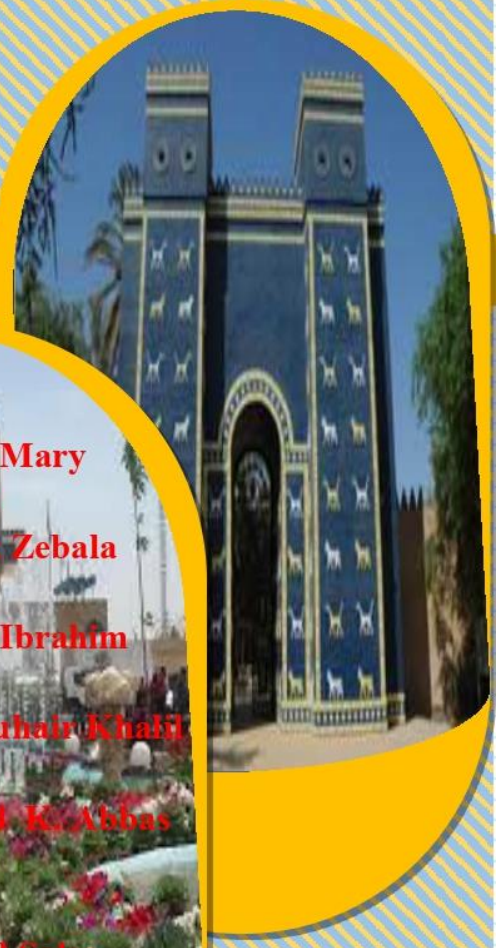

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

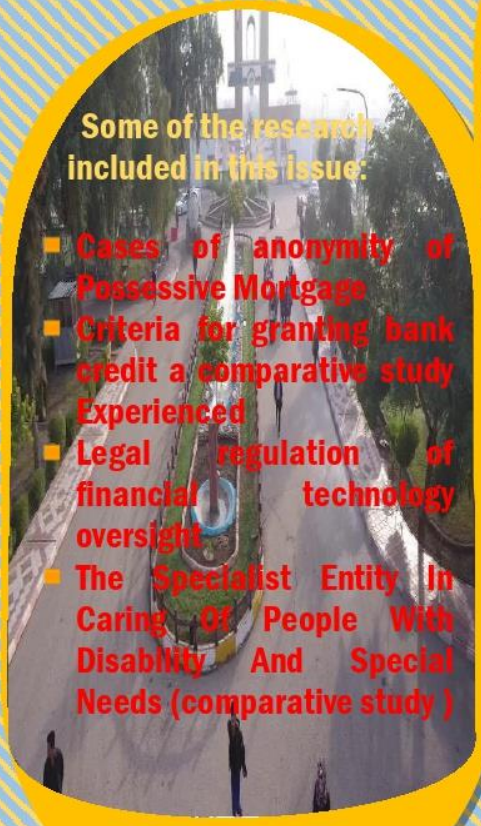

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K. Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسيرعن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	أ.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري

فاتن عبد الجبار لفتة
مديرية تربية محافظة بابل

ا.م. قاسم عبد الجليل محسن الجبوري
جامعة المذاهب و الاديان

المستخلص

يقوم التنظيم الاداري على اساس و معطى قانوني يتمثل في الشخصية المعنوية، فأشخاص القانون الاداري هم اساسا الاشخاص المعنوية العامة، واما وجود الاشخاص الطبيعيين (الموظفون) ليس الا لخدمتها و تسييرها. كما تمثل الشخصية المعنوية الاساس القانوني للاختصاصات المنوطة بالإدارة، فهي الاساس لعملية تنظيم و توزيع الاختصاصات الادارية بين مختلف هيئات و اجهزة الدولة الادارية. وبالرغم من الحقيقة التي تمثلها الشخصية المعنوية في اطار التنظيم الاداري الا انها كانت مثارا للجدل والنقاش الفقهي حول طبيعتها و حقيقة ما تمثله في الواقع العملي. وبالنظر لأهميته الشخصية المعنوية و الاثار القانونية التي تترتب على الاخذ بها و بعيدا عما ثار بشأنها من جدل فقهي فقد اقرها المشرع وتبنها كأساس او مفترضا من مفترضات التنظيم الاداري.

المقدمة

مضمون فكرة البحث:

القاعدة القانونية قاعدة تقويمية يراد بها توجيه سلوك الافراد وضبطه داخل المجتمع، وبذلك فان الخطاب التشريعي يوجه للأشخاص باعتبار ان القانون ضرورة وظاهرة اجتماعية مهمته بتنظيم المجتمع وتحقيق حالة من التوازن بين مصالح متعددة، وسبيله في تحقيق ذلك يكون من خلال تقرير الحقوق و الواجبات بالنسبة لأفراد ذلك المجتمع.

فالمعني اذا من الخطاب القانوني هم الاشخاص، بمعنى ان القاعدة القانونية بصياغتها تخاطب مجموعة من الافراد او الاشخاص ، فلا يمكن تصور الحق إلا من خلال نسبه إلى شخص من الأشخاص اضافة الى ان الواجب الذي يقابل الحق لابد أن يقع هو الآخر على عاتق شخص من الأشخاص.

والشخص في المعنى القانوني هو من يتمتع بالشخصية القانونية أي من يكون صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وهذه الصلاحية لا تثبت للإنسان العاقل وحده بل تثبت لكل كائن يقدر القانون ان له من القيمة الاجتماعية ما يؤهله او ما يلزم معه بان يكون صاحب حق.

واذا كان من المتفق عليه ان الانسان الطبيعي تثبت له الشخصية القانونية نظرا لقيمته الاجتماعية و بوصفه محور الجماعة وخليتها الاساسية ، فان الواقع العملي و القانوني اثبت وجود ضرورة للاعتراف بالقيمة الاجتماعية وبالتالي الصلاحية لمجموعات متمايزة بتنظيم معين من شانه تحقيق مصالح مشتركة لعدد كبير من الافراد.

فالشخصية القانونية قد تتجاوز الشخص في ذاته إلى مجموعه من الأشخاص أو الأموال مثل الجمعيات والمؤسسات وهو ما يعرف بالشخص المعنوي حيث إن القانون قدر لهذه المجموعات قيمة اجتماعية واقتصادية الامر الذي يستلزم الاعتراف لها بالقدرة و الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وتحتل فكرة الشخصية المعنوية اهمية معتبرة في اطار القانون الاداري ، حيث يقصد بالتنظيم الإداري، تصنيف الأجهزة الإدارية في الدولة ،وبيان تشكيلها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها وتقييم مختلف الأجهزة الإدارية لتنفيذ سياستها العامة الرامية لسد احتياجات الجمهور في شتى المجالات.

ويعتبر التنظيم الإداري امرا ضروريا لابد منه لنهوض السلطة الإدارية بوظائفها و ممارسة اختصاصاتها من اجل تحقيق أهدافها، وتباشر جهة الإدارة نشاطها بواسطة موظفين يصدر عنهم أثناء مباشرة هذا النشاط ،أعمالا مادية وأعمالا قانونية ،وهم حين يزاولونه بوصفهم ممثلين للشخص الإداري يستتبع ذلك أن الحقوق و الالتزامات الناتجة عن مباشرة هذا النشاط تنصرف الى الشخص الإداري نفسه وليس الى الموظف القائم به ،واهم الأشخاص الإدارية "الدولة "غير انه توجد أشخاص إدارية أخرى ليست خارجة أو مستقلة عن الدولة ،أنما تتألف منها تلك الدولة ،مثل المجالس المحلية في المدن و القرى والمِؤسسات العامة.

ومن المعلوم أن هذه الأشخاص الإدارية ليست أدمية وإنما هي أشخاص معنوية ومن ثم ينبغي أن ندرس ماهية أشخاص القانون الإداري التي تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات وهي التي يطلق عليها الأشخاص المعنوية العامة باعتبارها الأساس القانوني لتنظيم الإداري.

اهمية موضوع البحث:

ان لفكرة الشخصية المعنوية دورا قانونيا هاما في حوكمة أعمال الوحدات الإدارية و سلطاتها، إذ بواسطة هذه الفكرة تتمكن الادارة من القيام بالأعمال والوظائف الإدارية من خلال أشخاص طبيعيين وهم (عمال الدولة) بأسم الأشخاص الإدارية (الدولة، المحافظة، البلدية، المؤسسات والشركات الوطنية.....الخ) ولحسابها ، فهم يقومون بالأعمال أعمال الأشخاص الإدارية بالرغم من أنها تحققت وأنجزت بواسطة أشخاص طبيعيين. كما أمكن بواسطة هذه الفكرة القانونية تسخير طاقات وتنظيم جهود الأشخاص الطبيعيين لخدمة الدولة، بحيث أصبحوا عقلها المفكر وسواعدها المنفذة باسمها ولحسابها كشخص معنوي عام مستقل عن أشخاصهم وذواتهم.

الاصل في نشأة فكرة الشخصية المعنوية انها ظهرت في مجال القانون الخاص مع أن قواعد القانون الخاص تتصرف بالأساس لتحكم الأوضاع القانونية للأشخاص الطبيعيين وتظهر

أهمية الأشخاص المعنوية بالنسبة للقانون الإداري بصورة واضحة في علاقة الإدارة مع الأشخاص الخاصة سواء كانوا أشخاص طبيعية (الأفراد) أو أشخاص معنوية (شركات) والأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي (الآدمي) إلا أن ضرورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية فرضت الاعتراف لمجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال المرصدة لغمر معين بكيان مستقل عن الأفراد المكونين لها بالشخصية القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

ان لدراسة فكرة الشخصية المعنوية بصفة عامة ، ودراسة الشخصية المعنوية العامة بصفة خاصة أهمية قصوى في نطاق القانون الإداري وعلم التنظيم الإدارة وتتجلى أهمية دراسة فكرة الشخصية المعنوية في فكرة الشخصية كأداة ووسيلة لتنظيم النظام الإداري في الدولة فنيا وقانونيا.

إن سبب اختيار للموضوع يرجع بالدرجة الأولى لدراسة الاحكام المتعلقة بفكرة الشخصية المعنوية من حيث طبيعتها وانواعها والآثار المترتبة عليها و هل يتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق ويتحمل ويلتزم بالواجبات كالشخص الطبيعي. واثر تمتعه بالشخصية الاعتبارية على قيامه بالمهام الإدارية المناطة به والتي تعتبر ضرورية لنهوض السلطة الإدارية بوظائفها وتضطلع باختصاصاتها .

منهجية البحث:

اعتمد الدراسة في بيان موضوع الشخصية المعنوية بوصفها مفترضا من مفترضات القانون الاداري على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة الى مطلبين تناولنا في الأول منهما بيان مفهوم الشخصية المعنوية من حيث اهميتها في اطار القانون الاداري و ما طرحه الفقه من تعاريف، فيما خصصنا المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية و ما اثارته هذه الفكرة من خلاف فقهي.

المطلب الاول

مفهوم الشخصية المعنوية (*)

يرتكز الجانب النظري للتنظيم الإداري على فكرتين اساسيتين، الأولى قانونية وهي الشخصية المعنوية، والثانية فنية وتتجلى في أسلوب المركزية واللامركزية.وقد عرف فقهاء القانون الشخص بأنه كل كائن قادر على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وهو على نوعين شخص طبيعي أو ذاتي وهو الفرد الذي كُون مؤهلا بالتمتع بالحقوق و خُاطبه القانون بالأوامر والنواه، وشخص معنوي أو اعتباري نعني به مجموعة من الأفراد و الأموال التي تسعى لتحقيق هدف معين .و ينقسم بدوره إلى شخص معنوي خاص(جمعيات، شركات، نقابات)...وشخص معنوي عام (الدولة، المؤسسات العامة، الادارات المحلية).

وإذا كان القانون الخاص يهتم بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي الخاص معا و يتم إخضاعهما لأحكامه، فإن القانون العام وتحديدا القانون الإداري، لا يهتم بالشخصين المذكورين إلا في حدود ضيقة، بينما تحتل دراسة الأشخاص المعنوية العامة أهمية بالغة، ولهذا فإننا نركز على الجوانب المتعلقة بالشخصية المعنوية في علاقتها بالقانون الإداري من خلال بيان اهميتها و التعريف بها.

الفرع الاول

اهمية فكرة الشخصية المعنوية في التنظيم الاداري

تحتل دراسة فكرة الشخصية المعنوية في نطاق القانون الإداري اهمية كبيرة من منطلق الدور الذي تلعبه هذه الفكرة في التنظيم الإداري ، إذ أن فكرة الشخصية القانونية لم تعد تقتصر على الإنسان فحسب بل شملت الشخص المعنوي ليصبح هو الآخر شخص من أشخاص القانون[١] ، و تتضح أكثر أهمية دراسة فكرة الشخصية المعنوية من حيث[٢]:

١ – انها تضمن الاستمرارية لمن يتمتع بها بصرف النظر عما يصيب الاشخاص الطبيعيين القائمين على شؤونه.

٢– انها تمنح من يتمتع بها بنوع من الاستقلال الاداري وذلك من خلال التعبير عن ارادتها و تصريف شؤونها وانتاج الاثار القانونية، كما انها توفر ذمة مالية مستقلة لمن يتمتع بها تمكنه من مواجهة التزاماته و القيام بواجباته، مضافا اليه الاعتراف لها بالحق في التقاضي بان تكون مدعيا او مدعى عليه.

٣- كان لفكرة الشخصية المعنوية دورا اساسيا في بلورة مسالة فصل فكرة السيادة والسلطة العامة عن ذاتية الاشخاص القائمين عليها و الحاقها بفكرة الشخصية المعنوية كمبحث اصيل وتقرر مبدأ مسؤولية من يتمتع بها عن تصرفاته و تصرفات العاملين لحسابه.

٤- كما تتجلى الاهمية الفنية و القانونية للشخصية المعنوية في نطاق التنظيم الإداري بوصفها الوسيلة الفنية الناجعة في عملية تقسيم الأجهزة و الوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري ، كما انها تعتبر اداة لتوزيع اختصاصات السلطة الإدارية، إقليميا و مرفقيا ، و تحديد العلاقات فيما بينها. وازاء هذا الدور الفني هناك دورا قانونيا هاما في نطاق التنظيم الإداري ، إذ بموجب هذه الفكرة يمكن القيام بمختلف الوظائف الإدارية بواسطة أشخاص طبعيين (عمال الدولة) باسم الإدارة و لحسابها ، فتنسب هذه الأعمال للإدارة رغم أنها أنجزت بواسطة أشخاص طبيعيين.(٣)

واصطلاح الشخصية المعنوية اصطلاح جديد على الفكر القانوني وهو ليس متعلقا بالقانون العام فقط بل ينصرف الى القانون الخاص، وقد ظهرت لأول مرة في القرن التاسع عشر في المانيا ثم استخدمت بعد ذلك في فرنسا(٤)، ولقد كانت حداثة الفكرة ذاتها، السبب وراء صعوبة توضيح معناها و الاختلاف حول طبيعتها الناجمة عن بناء فكري افتراضي أي من نسج الخيال واعترف المشرع بالوجود بها نظريا و جعلها موضوعا أو محلا للحق(٥)، حيث نجد ان هناك اختلاف بين الفقه و التشريع حول موضوع بيان مفهوم الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني
تعريف الشخصية المعنوية

وردت تعاريف عدة بصدد تعريف الشخصية المعنوية من قبل فقهاء القانون الاداري حيث يعرفها البعض على أنها مركز للمصالح يحظى بحماية قانونية(٦)، وهناك من عرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية.(٧)

وهناك من قال بانها مصطلح يطلق على كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال ذات غرض معين فتكون لها شخصية قانونية، وبالنظر لخصوصية أهدافها ومصالحها يعترف لها القانون بحق القيام بنشاط ينسب إلى الشخص المعنوي القائم به، وهذا النشاط يستقل ويتميز عن نشاط الافراد المكونين له(٨)، وهناك من عرفها بانها مجموعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال

التي منحها المشرع الشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق و تفرض عليها بعض الالتزامات.([٩])

و هناك من يعرفها على أنها صلاحية مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، لن تكون أهلاً للإلزام والالتزام، استقلالاً عن ذوات الأفراد أو الأموال المكونة لها([١٠])

و مما تقدم يتضح ان ما ذكر من تعاريف جميعها تصب في مدلول قانوني واحد وهو أن اصطلاح الأشخاص المعنوية يفيد تمتعها بالشخصية القانونية بنص القانون الذي اضفى عليها هذه الصفة وفي ذات الوقت ينفي ضمنا شخصيتها الطبيعية. وإن منح المشرع الصفة القانونية الاعتبارية لها انما يكون لغرض تمكينها من ممارسة نشاطها و تمكينها من التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات تحقيقا لأغراض اجتماعية و اقتصادية معتبرة.

ولفكرة الشخصية المعنوية محددان جوهريان لابد من توافرها وهما([١١]):

١- وجود غرض مشترك تسعى إلى تحقيقه هذه المجموعة وان يكون هذا الغرض مشروع.
ان وجود الغرض المشترك هو الذي يجمع بين الاشخاص المكونين للشخص المعنوي و الاموال المخصصة لتحقيق هذا الغرض فتنشأ بينهم رابطة تجمعهم في شخصية واحدة لها ذمة مستقلة و لها تنظيم معين يكفل تحقيق اغراضها، حيث يقوم نظام الشخص المعنوي على وجود اشخاص طبيعيين يستخدمون عقولهم وارادتهم للتعبير عن مصالح الشخص المعنوي الذي يمثلونه و يتصرفون باسمه ولحسابه و لكنهم عندما يتصرفون باسم الشخص المعنوي فانهم يعبرون عن ارادته وليس عن ارادتهم الذاتية.

٢- الاعتراف بها من قبل المشرع.([١٢])
القانون وحده هو القادر على منح الشخصية المعنوية، معنى ذلك أن الشخصية المعنوية شخصية جديدة تختلف عن الشخصيات الذاتية الثابتة لكل فرد من أفراد المجموعة المكونة لها، ذلك ان هذه الشخصية الجديدة لم يكن لها وجود قبل قيام هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال. كما أن لها أهليتها المستقلة عن ذوات الأفراد المكونين لها، وبديهي أن لا يترك ظهور مثل هذه الشخصية المعنوية دون ضوابط، ذلك أنه إذا كان وجود الشخص الطبيعي رهين بواقعة مادية هي واقعة ميلاده، وإذا كان اكتمال أهليته

رهين كذلك بمسألة حسابية هي بلوغه سن الرشد، وأنه في إمكان الكافة معرفة ذلك كله، فإن الأمر بالنسبة للشخص المعنوي ليس بهذه السهولة، وكان لابد من رسم الوسيلة التي تعلن ميلاد الشخصية المعنوية.

من هنا فلا قيام للشخص المعنوي إلا بقانون، ويتحقق ذلك إما بشكل عام، وذلك بأن يضع المشرع الشروط التي إذا توافرت قام الشخص المعنوي، ومن هنا يكتسب الشخصية المعنوية كل مجموعة من الأفراد أو الأموال، توافرت في حقها للشروط المنصوص عليها في التشريع، ودون حاجة إلى إصدار قانون بشأنها، وقد لا يضع التشريع الشروط العامة، الامر الذي يستلزم صدور قانون في كل حالة على حدة .

ويترتب على استقلال القانون بمنح الشخصية المعنوية، أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية منح هذه الشخصية، إلا أنه إذا فوض المشرع السلطة التنفيذية في منحه هذه الشخصية في حالات معينة، فإنه يجوز للسلطة التنفيذية هنا منح الشخصية المعنوية. ولا يكون ذلك خروجاً على القاعدة المقررة، ذلك أن عمل السلطة التنفيذية هنا إنما يستند إلى التفويض الصادر من المشرع.

المطلب الثاني

تكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية

إن فكرة الشخصية المعنوية لم تحظى بقبول و تأييد جميع الفقهاء ، فمنهم رفض وجود هذه الفكرة من أساسها ، و منهم من أكد وجودها، و حتى من اعترف بوجدها اختلف مع غيره في مسألة تكييف طبيعة هذه الفكرة، و لكل حججه في ذلك وكما يلي:

الفرع الاول

الشخصية المعنوية فكرة مفترضة

من الفقهاء من رفض فكرة الشخصية المعنوية ومن اشهر الفقهاء الذين تبنوا هذا الاتجاه هو الفقيه سافيني وقد عللوا رفضهم هذا بان الشخص المعنوي لا وجود له من الناحية الواقعية فهناك فقط أشخاص طبيعية وقد عبر الأستاذ جيز عن رفضه لفكرة الشخصية المعنوية بعبارة ساخرة وهي "أنني لم أتناول على الإطلاق طعام الغداء مع شخصية اعتبارية"(١٣).

و فكرة الشخصية المعنوية ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد مجاز وافتراض يلجأ اليه المشرع كحيلة قانونية لتمكين (مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال) من تحقيق أهدافها وأغراضها وذلك عن طريق افتراض " الشخصية المعنوية " لها بما يمكنها من ان تتمتع بأهلية اكتساب

الحقوق وتحمل الوجبات والالتزامات، كم انه يعتبرها مجاز وافتراضا شخصا من أشخاص القانون في الدولة.([١٤]) ويقرر انصار هذا الاتجاه غياب الفائدة من الاعتراف بفكرة الشخصية المعنوية و انعدام الاساس القانوني و قيمتها في علم القانون وان بالإمكان الاستغناء عنها بالاعتماد على أفكار و نظريات قانونية أخرى كبدائل لها مثل فكرة الملكية المشتركة و فكرة التضامن الاجتماعي و المراكز القانونية.([١٥])

ويؤكد اصحاب هذه النظرية رايهم بالقول بان الحقوق سلطة ارادية وان الارادة لا تكون الا للإنسان وان الشخصية لا يمكن ان تكون الا للإنسان، واذا اعطى القانون هذه الشخصية لغير الانسان فلن يكون ذلك الا على سبيل الافتراض و ليس الحقيقية.([١٦]) فالشخصية المعنوية هي منحة من الدولة مرهونة بمشيئتها حيث يتوقف وجودها و استمرارها على ارادة المشرع فلا تنشأ الا في الوقت الذي يحدده كما يكون للمشرع ان يفرض ما يراه من الشروط او القيود اللازم توافرها لنشئته و استمراره كما يكون له ان يقضي على وجوده في أي وقت بان يسحب منه هذه الشخصية دون ان يكون له ان يدعي بفكرة الحق المكتسب.([١٧])

وقد كان لظهور فكرة" الشخصية المعنوية أو الاعتبارية "وقبول قسم كبير من الفقهاء لهذه الفكرة، فضل أن أصبح من المقبول بل والميسور، تجميع جهود أفراد أو أموال القيام بعمل يتجاوز تنفيذه عمر الأفراد. ومن زاوية أخرى فلقد كان لفكرة الشخصية الاعتبارية فضل استمرار وجود الدولة، والفصل بين الدولة وبين أشخاص الحكام، بكل ما يترتب على ذلك من استمرار نفاذ وسريان القوانين والمعاهدات بعد وفاة من أصدروها أو أبرموها أو فقدهم لمواقعهم في السلطة، وغير ذلك من النتائج المعروفة في دراسات النظم السياسية.([١٨])

كما يذهب سافيني الى القول بضرورة الابقاء على فكرة الشخصية المعنوية بالرغم من كل ما فيها من افتراض و مجاز ذلك انها ليست المجاز الوحيد في القانون فقد عرف القانون و لا يزال يعرف صورا عديدة من الافتراضات التي قدرها المشرع في ضوء الصالح العام.([١٩])

وفي مقابل النتائج الايجابية لهذه النظرية نجد انها قد اثارت جملة من التساؤلات و العديد من الاعتراضات يمكن اجمالها بالاتي:

١- أنها عجزت عن وضع الاساس الملائم في تفسير نشوء الشخصية القانونية للدولة ، ذلك ان اعتبار فكرة الشخصية المعنوية هي مجرد مجاز وافتراض قانوني من صنع المشرع وهي مجرد منحة منه يجعلها مرهونة بإرادة مشرع الدولة الامر الذي يدعو الى التساؤل حول من الذي منح الشخصية القانونية للدولة مادامت هي من يتحكم في منح الشخصية القانونية ؟ و نظرا لوجاهة هذا النقد دفع اصحاب هذه النظرية الى القول أن الدولة هي

الشخص المعنوي الوحيد الاصيل و الحقيقي ، حيث توجد شخصيتها القانونية بمجرد توافر أركانها .([٢٠])

٢- ان منطق النظرية لا يفسر ملكية الاشخاص المعنوية لأموالها ذلك ان هذه الاموال لم تعد ملكا للأشخاص المكونين للشخص المعنوي، كما لا يمكن القول بملكية الشخص المعنوي لها فهو مجرد مجاز، وبذلك تصبح هذه الاموال بلا مالك.([٢١])

٣- كما أن ربط فكرة الشخصية المعنوية بالإرادة الذاتية يؤدي إلى تقرير عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية مدنيا و جزائيا طالما انه منعدم الارادة ([٢٢])

٤- ان ما تذهب اليه هذه النظرية يؤدي الى تضييق المجالات التي توجد فيها الاشخاص المعنوية كما انه يحد من حركتها ونشاطها ويجعل اكتسابها للحقوق رهنا بارادة المشرع مما يؤدي الى احكام قبضة السلطة على الاشخاص المعنوية وتكبيلها بالكثير من القيود التي تحد من قدرتها على الاستجابة للحاجات المتطورة وتعجز عن تحقيق اهدافها المنشودة.([٢٣])

ونتيجة لهذه المآخذ وغيرها ،تم البحث عن نظرية جديدة لتفسير فكرة الشخصية المعنوية وظهر اتجاه اخر يقر بحقيقة الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني

الشخصية المعنوية فكرة حقيقية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية ليست مجرد خيال وافتراض قانوني من صنع المشرع، حيث ان غالبية الفقه أنكر ما ذهبت إليه النظرية المنكرة لوجود فكرة الشخصية المعنوية، بل هي شخصية حقيقة تفرض نفسها على الدولة التي تعترف بها كأمر واقع وقائم الذات. فالشخصية المعنوية هي شخصية حقيقة مثلها مثل الأفراد، وتعبر عن نفسها وعن إرادتها بواسطة ممثليها ، وأساس وجودها وجود مصلحة مشروعة جديرة بحماية القانون.([٢٤])

ومن أهم أنصار هذه النظرية الفقيه " هوريو " الذي يعتبر أن الشخصية المعنوية ظاهرة اجتماعية حقيقية كغيرها من الظواهر الاجتماعية، وأن الشخص الاعتباري هو كائن اجتماعي له حياته القانونية الخاصة، ومن ثم تكون شخصيته شخصية حقيقية قائمة تنشا بمجرد اجتماع عدد من الافراد لتحقيق غرض معين مشروع وقبل تدخل الدولة في تنظيم هذا النشاط([٢٥]).

وتقوم هذه النظرية على اساس يتكون من حجتين ، ذلك أن أنصار هذه النظرية انقسموا إلى فريقين بهذا الخصوص كما يلي:

– يرى الفريق الأول أن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي له إرادة ذاتية مستقلة وقائمة بذاتها كالشخص الطبيعي تماما تكونت له من نتاج تجمع إرادات الأفراد الذين يكونون الشخص المعنوي ، فكلما حصل اتفاق بين أعضاء المجموعة حول مسالة معينة من نطاق هدف المجموعة شكل هذا الاتفاق أو الرأي المشترك الإرادة الذاتية للشخص المعنوي([٢٦]) ، بالتالي متى تكونت هذه الإرادة الذاتية نقول أننا أمام شخص معنوي موجود كحقيقة قانونية وأن الاعتراف لهذه الارادات بالشخصية المعنوية ما هو إلا استخلاص لنتيجة قانونية من حقيقة واقعة، ولا يتوقف ذلك على رغبة المشرع بمنحها واكسابها تلك الصفة ، وإنما ينشأ الشخص المعنوي بمجرد توفر العناصر المكونة له، وإن رفض المشرع الشخصية المعنوية لجماعة من الجماعات، فإنه بعمله هذا يكون قد انتهك حرمة القانون الطبيعي، ذلك أن القانون يقرر بأن لكل كائن حي الحق في الاعتراف بوجوده رسميا، وإن اعتراف الدولة بالشخص المعنوي له طابع كاشف وليس منشئ.([٢٧])

– نظرا لمغالات الفريق الأول في تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي ، ظهر فريق آخر يرى بأن الأساس الذي تقوم عليه الشخصية المعنوية ليس الإرادة الانسانية فلا يوجد تلازم حتمي ما بين الشخصية القانونية و الشخصية الادمية([٢٨])، بل أن المصلحة هي الاساس و هي جوهر الحق الذي جعل من الشخص المعنوي محلا للحق. حيث وفقا لهذا الاتجاه ان الحق ليس هو الارادة بل المصلحة، وصاحب الحق هو صاحب المصلحة التي يحميها القانون حتى لو كانت الارادة غير مستقرة لدى صاحب الحق نفسه بل لدى من ينوب عنه، إذ في الإمكان تملك الحق دون إرادة ذاتية، آية ذلك في مجال الأشخاص الطبيعيين، المجنون والمعتوه والطفل غير المميز، بل والجنين في بطن أمه، كلها فئات ليست لها رادة ذاتية، ومع ذلك فإنه لا خلاف حول أن في مكنتها جميعاً تملك الحق .ومن هنا فإن الإرادة الذاتية لا تشكل ركناً ولا عنصراً في الحق ويكون الحق مجرد مصلحة يحميها القانون.([٢٩])

ففكرة الشخصية القانونية ليست مقتصرة و ملازمة للشخص الفلسفي الطبيعي "الإنسان "فقد يوجد الإنسان ولكن ليست له الشخصية القانونية، مثلما كان عليه الحال في نظام الموت المدني الذي طبق في فرنسا الى غاية سنة 1865 ، ونظام الرق الذي ساد قديما، ونظام الشخصية القانونية الحكمية(امتداد الشخصية القانونية للإنسان بعد موته حتى تصفى تركته).([٣٠])

ويترتب على اعتناق هذه النظرية عدد من النتائج، يمكن أن توصف بأنها نقيض النتائج، التي يرتبها القول بأن الشخصية المعنوية ليست إلا مجرد مجاز أو افتراض.

١- وأول ما يذكر من نتائج ان منطق هذه النظرية يخلص الشخص المعنوي من سطوة الدولة، فالشخص المعنوي – في ظل هذه النظرية – يقوم ذاتياً ودون أن يكون في حاجة إلى أن تقيمه الدولة، فإذا ما اكتملت للشخص المعنوي عناصر قيامه وأركان وجوده، لا تملك الدولة إلا الإقرار به والاعتراف بوجوده، ويكون هذا الإقرار من جانب الدولة مجرد تقرير لواقع وفقط. وإذ يقف دور الدولة عند حد الإقرار بوجود الشخص المعنوي، فإنه لا يكون للدولة حق تحديد نشاط الشخص المعنوي أو تعيين أغراضه، كما لا يكون للدولة حق حل الشخص المعنوي أو سحب الترخيص بقيامه أو إنهاء شخصيته ووجوده، ويتحدد دور الدولة عند حد المراقبة حفاظاً على النظام العام وحسن الآداب، وبالقدر اللازم لصيانتهما دون تزيد أو شطط.([٣١])

٢- وإذا كان من نتائج القول بأن الشخصية المعنوية محض افتراض، أن ينظر إليها باعتبارها استثناء، فلا يكون منحها إلا للضرورة، وأن ذلك يكون من حق الدولة، ويكون للدولة أن تحدد صلاحيات الشخص المعنوي وحقوقه، فإنه على نقيض ذلك نجد أن القول بأن الشخصية المعنوية شخصية حقيقية، يرتب أن يكون للشخص المعنوي كافة الحقوق والصلاحيات وكامل الأهلية، المقررة للشخص الطبيعي، دون ما قيد إلا ما تفرضه طبيعة الشخص المعنوي .وهكذا تجد الأشخاص المعنوية، المجال رحباً، لتنطلق بكامل الأهلية والصلاحيات صوب تحقيق أهدافها، والقيام على أغراضها.([٣٢])

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه ككل هو أنه لما جعل الشخصية المعنوية حقيقة لا مجاز و نفى عنها وصف منحة من الدولة، أي جعل منها حالة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي ما عليه سوى الاعتراف بها ، من شأنه أن يعبد الطريق أمام إنشاء العديد من الأشخاص المعنوية دون حاجة لانتظار موافقة من المشرع .

وكنتيجة لما سبق قوله من نظريات في تفسير وبيان الاساس القانوني للشخصية المعنوية بذهب البعض الى القول أن الموقف الأكثر واقعية و الاقرب للمنطق القانوني يكمن اعتبار أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الادارية ذا طبيعة تنظيمية له هدف دقيق ألا وهو الاعتراف بكل الحقوق لها باستثناء ما تعلق منها بالشخص الطبيعي. فالحقيقة أن الشخصية المعنوية، ما هي إلا مجرد صياغة فنية أو قانونية، تعني مجموعة من الأموال أو الأشخاص، تستهدف تحقيق غرض معين مستقل عن اغراض أو مصالح عناصر تكوينها، فالشخص القانوني ما هو إلا مركز لمصالح محمية قانونا ومرد ذلك أن كلمة" شخص حقيقي " قد توحي بالتجسيد المادي لهذا الشخص، وهو ما يخالف الواقع فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية .ومن هنا

لا يمكن تأييد الاتجاه القائل بأن الشخصية المعنوية هي حقيقة كائنة، كما لا يمكن من جهة أخرى تأييد الاتجاه القائل بأن الشخصية المعنوية هي مجاز.([٣٣])

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا في الحديث عن مفهوم الشخصية المعنوية بوصفها احد مفترضات التنظيم الاداري يمكننا ان نستخلص مجموعة من الاستنتاجات و التي نجملها بالاتي:

١- لا يمكن الحديث عن التنظيم الاداري دون الحديث عن الشخصية المعنوية، فهو يستند عليها كأساس ومعطى قانوني، ففكرة الشخصية المعنوية هي فكرة مقابلة للشخصية القانونية التي يتمتع بها الاشخاص الطبيعيين و التي تمكنهم من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كذلك الحال بالنسبة للشخصية المعنوية التي تكتسبها الدولة و اداراتها العامة منذ نشأتها تجعلها اهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

٢- أن الشخصية المعنوية ينضوي تحتها عنصران شكلي و موضوعي، اما العنصر الشكلي فهو يتركز في الجانب القانوني المتمثل باعتراف المشرع بها اما صراحة او ضمنا، اما العنصر الموضوعي والذي يتمثل بتجمع من الأفراد أو الأموال بهدف تحقيق غرض معين على ان يكون ذلك مقترنا بعنصر الاستمرار.

٣- ان النظريات التي قيلت في تبرير الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية تكشف عن وجود اشكالية حقيقية حول الشخصية المعنوية و ان ما دار من نقاش هو في حقيقته محاولات فقهية لمناقشات قانونية فلسفية تبارى فيها الفقهاء تبعا لقناعات كل جانب منهم لابراز حقيقة الشخصية المعنوية مما ادى الى تركيز اقرار وجود الشخص المعنوي كنظام قانوني متميز عن الشخص الطبيعي.

٤- لا صحة للتمسك بالاحتجاج بأن الشخص المعنوي لا إرادة له ، فالجماعة ذات التركيب أو الهيكل التدريجي هي كائن حقيقي يقرر المشرع وجودها وتنظيم نشاطها ، وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادات الأعضاء ، والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال المشروعة وغير المشروعة طالما انها ارتكبت باسمها بواسطة الأعضاء الذين يعبرون عن إرادة الشخص المعنوي.

و الله ولي التوفيق

الهوامش

* - هناك من يستخدم مصطلح الشخص الاعتباري وهو مصطلح مرجوح لكونه يستند الى فكرة المجاز القانوني في تحديد طبيعة الشخص المعنوي بالرغم من ان بعض القوانين تستخدم هذا المصطلح كالقانون المصري، والراجح هو تسمية الشخص المعنوي. انظر في ذلك د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري المصري و المقارن، الطبعة الثالثة،١٩٥٩، دار الفكر العربي،مصر،ص٤٢ هامش ١، ولا بد من الاشارة الى ان المشرع في القانون المدني العراقي قد استخدم في المادة ٤٧ مصطلح الشخص المعنوي.

[١] - د.عبد القادر باينة، المختصر في القانون الاداري المغربي، الكتاب الاول- مدخل عام – التنظيم الاداري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الاولى،١٩٨٥، ص١٢٧

[٢] - د. جورجي شفيق مارتي، المبادئ العامة للقانون الاداري، الكتاب الاول- التعريف بالقانون الاداري و المبادئ العامة التنظيم الاداري للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الرابعة ٢٠٠٤،ص٨٣

[٣] - د.محمد الصغير بعلي، القانون الاداري- التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢،ص٢٥ - ٢٦.

[٤] - د.ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري-دراسة مقارنة،بغداد،٢٠٠٩، ص٣١.

[٥] - د. طعيمة الجرف،القانون الاداري-دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة،القاهرة ،١٩٧٠،ص٧٥.

[٦] - د. محمد رضا جنيح، القانون الاداري، مركز النشر الجامعي،٢٠٠٨،ص٦٠.

[٧] - د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك،٢٠٠٨، ص٢٦

[٨] -د. جورجي شفيق، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٩] - د. عبد القادر باينه، مرجع سابق، ص١٣٠.وبذات المعنى د. ماهر صالح علاوي، مرجع سابق، ص٣١

[١٠] -د. محمد الشافعي ابو راس، القانون الاداري، بدون مكان و سنة طبع، ص٧٢.

[١١] -د. ماهر صالح علاوي، مرجع سابق، ص٣٢

[١٢] - اعتبر المشرع العراقي الاعتراف بالشخصية المعنوية عنصرا مهما من عناصر نشؤها وذلك من خلال ما اورده في فقرات نص المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل.

[١٣] - د. محمد الشافعي ابو راس، مرجع سابق، ص٧٨، ٧٩

[١٤] - فاطيمة سويح، المبادئ الاساسية للتنظيم الاداري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة- الجزائر، ٢٠١٤ – ٢٠١٥،ص٧.

[١٥] - د. سماح فارة، محاضرات في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ –قالمة، الجزائر ٢٠١٥-٢٠١٦ ص٢٢-٢٣

[١٦] - د. عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص١٣٣

[١٧] - د.عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية واحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، بدون مكان وسنة طبع ، ص ٧.

[١٨] -د.محمد الشافعي ابو راس، مرجع سابق، ص٧٩

[١٩] د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص ٧٦

[٢٠] - د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، تنظيم السلطة الادارية و الادارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١،ص١٤٠

[٢١] - د.طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص٧٧

[٢٢] - د. زين العابدين بلماحي، المدخل للقانون الاداري و نظرية التنظيم الاداري، محاضرات في مقياس القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥- ٢٠١٦، ص٦٧

[٢٣] -د.سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٤٠

[٢٤] -د.جورجي شفيق، مرجع سابق ص ٧٩

[٢٥] -د. محمد الشافعي ابو راس، مرجع سابق، ص٨٥

[٢٦] - د.طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص٧٩

[٢٧] - فاطيمة سويح، مرجع سابق، ص١١

[٢٨] - د. جورجي شفيق، مرجع سابق،ص٨٠

[٢٩] - د. محمد الشافعي ابو راس، مرجع سابق، ص٨٧

[٣٠] - د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص٧٩

[٣١] - د. محمد الشافعي ابو راس، مرجع سابق، ص٨٨.

[٣٢] - المرجع نفسه.

[٣٣] - زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص٦٨.

المصادر

١- د. جورجي شفيق مارتي، المبادئ العامة للقانون الاداري، الكتاب الاول- التعريف بالقانون الاداري و المبادئ العامة التنظيم الاداري للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الرابعة،٢٠٠٤.
٢- زين العابدين بلماحي، المدخل للقانون الاداري و نظرية التنظيم الاداري، محاضرات في مقياس القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥- ٢٠١٦.
٣- د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، تنظيم السلطة الادارية و الادارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٤- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري المصري و المقارن، ، دار الفكر العربي، مصر، الطبع الثالثة ، ١٩٥٩ .
٥- سماح فارة، محاضرات في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ -قالمة، الجزائر ٢٠١٥- ٢٠١٦.
٦- د. طعيمة الجرف، القانون الاداري-دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، القاهرة ،١٩٧٠.
٧- د. عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية واحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، بدون مكان وسنة طبع.
٨- د. عبد القادر باينة، المختصر في القانون الاداري المغربي، الكتاب الاول- مدخل عام - التنظيم الاداري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الاولى، ١٩٨٥.
٩- فاطيمة سويح، المبادئ الاساسية للتنظيم الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة- الجزائر، ٢٠١٤ - ٢٠١٥.
١٠- د. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك،٢٠٠٨.
١١- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري-دراسة مقارنة،بغداد،٢٠٠٩.
١٢- د. محمد الشافعي ابو راس، القانون الاداري، بدون مكان و سنة طبع.
١٣- د. محمد الصغير بعلي، القانون الاداري- التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، ٢٠٠٢.
١٤- د. محمد رضا جنيح، القانون الاداري، مركز النشر الجامعي،٢٠٠٨.

Abstract:

The administrative organization is based on a legal basis and a given that is the legal personality. The people of the administrative law are basically the public legal persons, and the presence of natural persons (employees) is only for their service and management. The legal personality also represents the legal basis for the competencies entrusted to the administration, as it is the basis for the process of organizing and distributing administrative competencies among the various administrative bodies and organs of the state. Despite the fact that the legal personality represents within the framework of the administrative organization, it has been the subject of controversy and doctrinal debate about its nature and the reality of what it represents in practice. In view of its importance to the moral personality and the legal consequences of its adoption and far from the jurisprudential controversy that arose about it, the legislator has approved it and adopted it as a basis or as one of the assumptions of the administrative organization.

The judicial personality as one of the necessities for administrative organization

Faten Abdul-Jabbar Lafta

Babil Province Education Directorate

Assi.teacher Qassem Abdul Jalil Mohsen Al-Jubouri

University of sects and religions